لم يصح لأنه لا يملك أن يفعل بنفسه ولا عذر من جهته لجهلهم بذلك
فبقي الفعل مضافا إليهم ولو قال لهم هذا فنائي وليس لي حق الحفر فيه
فحفروا فمات فيه إنسان فالضمان على الأجراء قياسا لأنهم علموا بفساد
الأمر فلم يغرهم وفي الاستحسان الضمان على المستأجر لأن كونه فناء له
بمنزلة كونه مملوكا له لإطلاق يده في التصرف من إلقاء الطين والحطب
وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان أمرا بالحفر في ملكه ظاهرا
بالنظر إلى ما ذكرنا فكذا ينتقل إليه وقال شيخ الإسلام إذا كان
الطريق معروفا أنه للعامة ضمنوا سواء كان قال لهم إنه لي أو لم يقل
لعلمهم بفساد أمره قال رحمه الله ومن حمل شيئا في الطريق
فسقط على إنسان ضمن سواء تلف بالوقوع أو بالعثرة به بعد الوقوع
لأن حمل المتاع في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه
مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي إلى الهدف أو الصيد
قال رحمه الله ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا أي لو كان
المحمول رداء قد لبسه فسقط على إنسان فعطب به لا يضمن والفرق بينه
وبين الشيء المحمول أن حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج بالتقييد
بوصف السلامة واللابس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيحرج بالتقييد
بوصف السلامة فجعل في حقه مباحا مطلقا وعن محمد رحمه الله إذا لبس
زيادة على قدر الحاجة أو ما لا يلبس عادة كاللبد والجوالق والدرع
من الحديد في غير الحرب ضمن لأنه لا ضرورة إلى لبسه وسقوط
الضمان باعتبارها لعموم البلوى قال رحمه الله مسجد لعشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل
لم يضمن وإن كان من غيرهم ضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يضمن في الوجهين لأن هذه قربة يثاب عليها الفاعل فصار كأهل
المسجد وكما لو كان بإذنهم وهذا لأن بسط الحصير وتعليق
القنديل من باب التمكين من إقامة الصلوة فيه فيكون من باب التعاون
على

على البر والتقوى فيستوي فيه أهل المسجد وغيرهم وله أن التدبير
فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الإمام واختيار المتولي وفتح
بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة حتى لا يعتد بمن سبقهم في حق الكراهية
وبعدهم يكره فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم
مقيدا به وقصد القربة لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق كما إذا انفرد
بالشهادة على الزنا وكما إذا وقف على الطريق لإماطة الأذى أو لدفع
الظلم فعثر به غيره يؤجر على ذلك ويغرم والطريق فيه الاستئذان
من أهله وقال الحلواني أكثر المشايخ أخذوا بقولهما وعليه الفتوى وعن
ابن سلام أهل المسجد أولى بالعمارة والعموم أولى بنصب الإمام والمؤذن
وعن الإسكاف الباني أحق بذلك قال أبو الليث وبه نأخذ
إلا أن ينصب والعموم يرون من أصلح هو لذلك قال
رحمه الله وإن جلس فيه أي في المسجد فعطب به أحد ضمن إن كان في
غير الصلوة وإن كان فيها لا وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا
لا يضمن على كل حال ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو للتعليم
أو للصلاة أو نام فيه في الصلاة أو في غيرها أو مر فيه أو قعد فيه
للحديث فهو على هذا الاختلاف وأما المعتكف فقد قيل على هذا
الاختلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وصلاة التطوع كالفرض بالإجماع
لهما أن المساجد بنيت للصلاة والذكر قال الله تعالى في بيوت
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وقال تعالى وأنتم عاكفون
في المساجد فإذا بنيت لها لا يمكنه أداء الصلاة مع الجماعة إلا بانتظارها
فكان الجلوس فيه من ضروراتها فيباح له ولأن المنتظر للصلاة في الصلاة
لقوله عليه السلام المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها وتعليم الفقه
وقراءة القرآن عبادة كالذكر فيتناوله النص دلالة وله أن المسجد
بني للصلاة وغيرها من العبادة تبع بدليل أن المسجد إذا ضاق
كان له أن يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وإن كان

Copyright © King Saud University